

تسهيل الفرائض) ١٠ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى ميراث الجد. والجد الجد - 00:00:00

الوارث هو من ليس بينه وبين الميت انشى للاب وميراثه كميراث الاب على ما سبق تفصيله الا في مسألتين احداهما العمريتان فان للام فيهما مع الجد ثلث ثلث جميع المال. ومع الاب ثلث الباقي بعد فرض - 00:00:20

كما سبق. الثانية اذا كان للميت اخوة اشقاء او لاب فانه يسقطون بالاب. وفي سقوطهم بالجد خلاف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا هو - 00:00:40

الجد والمراد بالجد من ليس بينه وبين الميت انشى. وعلى هذا فيكون الجد من جهة الاب فقط الجد من جهة الام من ذوي الارحام. والجد من جهة الاب هو المراد هنا - 00:01:00

وقد يكون بعض الجدود من جهة الاب ارحاما. اذا كان بينه وبين الميت. لكن قبله انشى فانها تحول فانه تحول بينه وبين الميراث انها تكون رحم فلا فلا يرث بعدها فلا يرث يكون كلهم ذكورا - 00:01:20

طيب يندر ان يأتي جد اب يعني جد اب يندر قد يأتي قليل لكن الجد اللي هو ابو الاب كثير. طيب وهو كالاب. هو كالاب تماما الا في ثلاثة في العمرية فان الام في العمرية مع الابتر الثالث الباقي. واما مع الجد فانها ترث - 00:01:40

الثلاث كاملا. الثالث كاملا. لانه لا يوجد فرع وارث ولا جمع اخوة. والجد لا يساويها فتأخذ الثالث وهو يأخذ الباقي تعصيها. والمسألة الثانية مع الاخوة الاشقاء او لاب في خلاف والراجح انه كالاب تماما. لكن فيه قول اخر وهو مشهور جدا عند المذاهب - 00:02:10

الثلاثة الشافعية والحنابلة والمالكية. قول الجمهور انه في تفاصيل تأتي ان شاء الله تعالى اذا الخلاصة ان الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت انشى. هذا واحد. اثنين ميراث الجد - 00:02:40

كالاب الا فيما سنتين. مسألة ومرة وهني راجحة ما فيها اشكال. ونادي هل فيها خلاف او لا ما ادري ثانية اذا كان معه اخوة اشقاء او لاب فيها خلاف والصوب انه كالاب. وقد - 00:03:00

معنا ان الأبقار دينالي اثبت تعصيبي فقط. وقد يليت بالفرض فقط وقد بالتعصي وبالفرض معا. واصل لو اكتبوا السؤال من الجد الوارث؟ من الجد الوارد وكيف يورث وكيف يورث نعم. قال رحمة الله تعالى والراجح انهم يسقطون به. كما كما يسقطون بالاب - 00:03:20

كما يسقط الاخوة من الام وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابي موسى وابن عباس واربعة عشر من من الصحابة رضي الله عنهم قال البخاري رحمة الله لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب رسول واصحاب - 00:04:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون. انتهى. وهذا مذهب بعد ذلك خالف عمر رضي الله عنه. عمر قضى بما ذهب اليه زيد نعم وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد واختاره من اصحابنا جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن - 00:04:20

ابن القيم وصاحب الفائق قال في الفروع وهو اظهر وصوبه في الانصاف واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبدالعزيز بن باز وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجها. فلتراجع من صفحة احدى وسبعين الى صفحة احدى وثمانين من الجزء - 00:04:42

من اعلام الموقعين المطبوع مع حادي معا. حاد الارواح الارواح كتاب هادي ولا هادي؟ حادي الارواح. ايه. اسمعوا من زمان هادي. هادي؟ ايه. لا هادي. تحرفت تصحفت مشهورون باسم الله او الروح؟ ايه. ها؟ الارواح على ايش؟ الى بلاد الافراح - 00:05:02

لكنها لو نفس الروح او لا ما ادري. الله اكبر. طيب اكتبوا سؤالا. من الذي قال بهذا القول من الصحابة رضي الله عنهم من الذي قال بهذا القول؟ ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:32](#)

سؤال بعده من الذي قال بهذا القول من العلماء؟ رحمهم الله نعم. قال رحمة الله تعالى وعلى هذا القول لا يرث الاخوة معه شيئا بكل حال. فيكون حكم الاب الا في العمريتين. واما على القول الخلاصة - [00:05:52](#)

قصة القول الراجح الذي جعله شيخنا رحمة الله انه كالاب تماما الا في العمريتين. فاذا ما تأخذ معه الثالث كاملا ثم القول الراجح مرات الاب. ما القول الراجح في ميراث الاب؟ ما القول عفوا من مرة الجد - [00:06:32](#)

فوق فوق يا زكرياء هنا. جيت مع الاخوة. لا فقط انا وكالاب الا في العمريتين. نعم. واما على القول المرجوح وهو المجهول المشهور من المذهب فان الجد يسقط الاخوة لام ولا يسقط الاخوة ولا يسقط الاخوة الاشقاء او لاب وله معهم - [00:06:52](#)

حالا احدهما الا يكون معهم صاحب فرض فمراته في هذه الحال الاكثر من ثلث المال او مقاومة او مقاومة اخوة او مقاومة الاخوة والاضابط حول الثانية الثانية الحالة الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض - [00:07:22](#)

فرضه ثم يكون ميراث الجد الاكثر الاكثر من المقامة. او ثلث البعض ثلث الباقي بعد الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق الا السدس اخذه الجد وسقوط الاخوة الا في الاكثرية. وتأتي ان شاء الله. طيب. مذهب هذا المذهب وهو - [00:07:47](#)

يسى مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه. وذكرنا لكم انه قول الثلاثة الائمة المالكية والحنابلة والشافعية تفصيل قالوا ان الجد مع الاخوة لاب لابوين او لاب لوالد. الحالة الاولى ان ينفرد معهم - [00:08:07](#)

معنى لا يكون معهم صاحب فرض. فهنا يأخذ يأخذ الاحظ من المقامة او ثلث المال ماذا؟ الا حظ للمقاومة او ثلث الماء. فان كان معهم صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضه - [00:08:27](#)

ثم الجد يأخذ الاحظ من المقامة. او ثلث الباقي او سدس الماء. فاللي يبقى ان السدس اخذه الا في الاكثرية. مرة ثانية ميراث الجد والاخوة على القول المرجوح. له حالان. الحالة الاولى ان لا يكون معهم صاحب فرض. فان الجد يأخذ - [00:08:47](#)

حظ من المقامة او ثلث المال. فوقت حلال. فان كان معهم صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضا ثم يخير الجد في بين ثلاث اما المقامة. او ثلث الباقي او سدس الماء. فان السدس اخذه. طيب في الحالة الاولى اذا كان ليس - [00:09:17](#)

صاحب فرض وانما فقط اخوة. فان كان ان كانوا اقل من مثليه او مثليه القلق المثلي فلا يلاحظه المقامة. كان اقل من مثليه حظر المقامة. مثاله هلك عن جد واح شقيق فالمقاسم محظ هلك عن جد واح شقيق واحت شقيق - [00:09:47](#)

فلا يلاحظ ايضا هنا المقاسم في ان استوى يعني هلك ان واخوين فيها المقامة وثلث المال واحد. يعني بكل حال سوف يأخذ ثلث الثالث. في ان كانوا اكثر من اثنين صار ثلث المال حظ له. كما الهلك عن ثلاث اخوة. وجد - [00:10:17](#)

فلو قاسهم كم يأخذ؟ يأخذ الرابع فيأخذ الاحظ وهو الثالث وهم يقيسون ثلاث اربع فين كانوا خمسة فكذلك. في الحالة الثانية قلنا انه اذا صاحب الفرض يأخذ فرضا ثم يخير الجد بين المقامة او ثلث الباقي او سدس المال. اقرأ - [00:10:47](#)

وهاري التفاصيل ما عليها هدفي. ما لها دين في الواقع. مرجوحة هذى كلها ياشيخ. مرجوحة الاحسن افضل له. والاكثر هو الاكثر. نعم ولو معهم حالان احدهما الا يكون معهم صاحب فرض فميراثه في هذه الحال الاكثر من ثلث - [00:11:17](#)

المال او مقاومة الاخوة. والاضابط في هذه الحال انه متى كان الاخوة اكثر من مثليه فالاكثر له ثلث المال. ومتى كان واقل فالاكثر له المقامة. ومتى كانوا مثليه استوى له الامران. فلو هلك عن جد وثلاثة اخوة فالاكثر للجد - [00:11:47](#)

ثلث المال فيأخذ والباقي للاخوة. ولو هلكوا اكتبوا لانه لو قاسهم اخذوا الرابع. لانه لو قاسهم اخذ ربع المال الثاني فلو هلك هلك عن جد واح شقيق فالاكثر للجد المقامة فيكون المال بينهما نصفين ولو - [00:12:07](#)

عن جد واخوين لاستوى له الامران الثالث والمقامة فورته بما فورته بما شئت منها. ولو هلك عن زوج وجد واحت لكان للزوج النصف ويستوي للجدة ثلث الباقي وسدس جميع المال. لكن الاخوة هنا اقل من مثليه. فالشهر اي من قدم مثال هذا. مثال هذا

مفروض يكون فيه - [00:12:37](#)

حول الثانية صاحب فرض فالاكثر له المقاومة فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولو هلك هالك عن زوج وجد واخوين فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاومة وثلث الباقي - 00:13:04

وسدس جميع المال فورثه بما شئت منها منها. اكتبوا هذان مثالان يتبعان الحالة الثانية وهذان يتبعون الحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم صاحب فرض نعم. الحالة الحال الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فياخذ صاحب الفرض فرضه ثم يكون ميراث الجد الاكثر الاكثر من المقاتل - 00:13:30

او الثلث الباقي بعد الفرض او سدس جميع المال رقمها المقاومة ثلث الباقي سد جميع الماء. واحد اثنين ثلاثة فان لم يبق الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكثرية وتأتي ان شاء الله - 00:14:30

واليك ضوابط الاول اذا لم تستوعب اذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال لكن ان كان الاخوة اكثرا من مثيله فالاكثر له ثلث الباقي. وان كانوا اقل فالاكثر له المقاومة - 00:14:50

وان كانوا مثليه استوى له الامران. فلو هلك عن زوجة وجد وثلاثة وثلاثة اخوة فللزوجة ربع لا حظ للجد في سدس المال. هنا الاخوة اكثرا من مثيله. فالاكثر له ثلث الباقي فياخذه. والباقي بين الاخوة. ولو هلك اهلك - 00:15:10

ام وجد واخت لكان لام الثلث ولا حظ للجد في سدس المال والاخوة هنا اقل من مثيله. فالاكثر له المقايس سيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين. ولو هلك هالك عن زوجة وجد - 00:15:30

اخوي لكان للزوجة الربع ولا حظ للجد في السدس والاخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاومة والثلث الباقي الضابط الثاني اذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسد جميع المال على كل حال - 00:15:50

لكن ان كان الاخوة اكثرا من مثيله فهما اكثرا له في من المقاومة. وان كانوا اقل فالمقاييس اكثرا وان كانوا رجليه استوت له الامور الثلاثة. فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاثة اخوة فللبنات النصف ويستوي الجد - 00:16:10

للجد ثلث الباقي وسدس المال. وهما اكثرا له من المقاومة. لان الاخوة اكثرا من مثيله فياخذ السدس. وان شئت قل ثلث الباقي والباقي بين الاخوة. ولو هلك هالك عن زوج وجد واخت لكان للزوج النصف ويستوي للجد في - 00:16:30

الباقي اسود وجميع المال. لكن الاخوة هنا اقل من مثيله. فالاكثر له المقاومة. فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولو هلك هالك عن زوج وجد واخوين فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاومة وثلث الباقي وسدس جميع المال. فورثه - 00:16:50

ما شئت منها. الضابط الثالث اذا استوعبت الفروض اكثرا من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي. لكن ان كان الاخوة فاكثرا او كان الباقي بعد الفروض اقل من الربع فالاكثر له السدس. وان كانوا اقل من مثيله والباقي والباقي - 00:17:14

فاكثرا نظرت ايهم اكثرا له المقاومة ام سدس المال. ولو هلك عن بنتين زوجة وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاومة فياخذ السدس والباقي للآخر - 00:17:34

ولو هلك هالك عن بنتين وجد واخ فللبنتين الثلثان ولا حظ للجد في ثلث الباقي وهنا يستوي له سدس المال والمقاومة فورثه بما شئت منها ولو كان مع الاخ اخ اخر لكان الاكثر للجد سدس المال فياخذه والباقي بين الاخوين. ولو كان - 00:17:54

لهما اخت واحدة فالاكثر للجد المقاومة فياخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فائدة متى استوى للجد امران فاكثرا فاكثرا مما سبق فورثه بما شئت منها - 00:18:18

متى استوى للجد امران فاكثرا؟ مما سبق ما شئت منها. تفاصيل كثيرة مرهقة جدا خاصة انه ما بعد اخذنا كيف نقسم بتفاصيل مسألة كيف نقسم عليها؟ ولكن نمرها فقط لكن يعني نعرف ان مسألة الجد ان فيها قولين وان الراجح انه كالاب - 00:18:38

الا في مسألة واحدة في العمريه وان الام تأخذ ثلث المال كاملا. وانه في القول الثاني انه قول جمهور العلماء ومن الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما وانه له حالان وان له حالان - 00:19:08

لانك ان يكون معهم صاحب فرض له صاحب فرض. فان كان ليس معهم صاحب فرض في ان يأخذ الاحظ من المقايس وثلث المال

وان كان معهم صاحب فرض اخذ صعب فرض فرضه ثم خير الجد بين المقاومة او ثلث ما بقي او سدس الماء يكفي هذا. نعم -

00:19:28

طوله تخلص الجد. جدة قال رحمة الله تعالى الاكثرية الاكثرية زوج وام واخت واخت لغير ام. مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد واحد وللاخت وللاخت النصف ثلاثة فتعود الى ست تسعة. هذا الان ايضا مسألة مشكلة عليك. الاكثركم ما اخذ -

00:19:48

مسألة التأصيل قال مسألتها من ستة وش معنى تصير ستة؟ تقول هي تسمى بالتأصيل ومعنى التأصيل اقل اقل عدد تأخذ تخرج منه فروض المسألة بلا كسر. فلو كان عندنا نصف وثلث. كيف نصلها؟ نقول ننظر اقل عدد يقسم على الشرين والثلاثة. وهو ستة -

00:20:28

علم الرياضيات المشتركة الاصغر. في الرياضيات التأصيل في عند الفرضيين يسمى في في الرياضيات ايجاد القاسم المشترك الاصغر. هذا معناه نمرها ايضا مرارا ولعلنا بعد ذلك نرجع نكون فهمنا. بعد ما نخلص التأصيل والتقسيم ما يخالف -

00:20:58

يقول مسألة الاكدرية هي سميت الاكدرية قل لأنها كدت اصول زيد وقيل لأن الذي اه سأله عندها اهل اسمه اكرد او كيدر. فسميت بهذا الاسم. وهي ان ان رجلا هلك -

00:21:28

عن زوجة امرأة هلكت عن زوجها واماها وجدها واختها لغير ام شقيقة او لاب. نقول الزوج النصف واللام السدس وهدفها ما في اشكال. ثم يبقى الجد والاخت على القول المرجوح. نعم -

00:21:48

بقول انها اكدرية كدت اصول زيد يعني خربتها ها الاخت كانت صحيح لا بين الام الثلث ايه قال هنا الام الثلث. نعم. بما في جميع اخوة وللخت النصف ثلاثة فتعود الى تسعة ثم نجمع نصيب الجد والاخت ليقتسمها تعصيما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون -

00:22:08

طيبهما اربعة ورؤوسهما ثلاثة وهي تباين مباين تباين يعني وهي تباين نصبيهما فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عون المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد والاخت اثنا عشر له ثمانية ولها اربعة. وسميت هذه المسألة بالاكدرية -

00:22:58

انها كدت قواعد باب الجد والاخوة حيث خالفتها في ثلاثة امور. الاول ان قاعدة هذا الباب اذا لم يبق الا السدس ان ليسقط الاخوة هنا في الاكدرية لم تسقط الاخت الاخت. ان مسائل هذا الباب لا تعود والاكثرية عالت -

00:23:28

الثالث انه في غير المعادة لا يفرض للاخت في هذا الباب. وفي الاكثرية فرض لها. وهذه المسألة كما كدت قواعد باب الجد والاخوة فقد كدر ايضا قواعد الفرائض كلها. حيث ضم فيها فرض. فرض حيث ضم فيها فرض -

00:23:48

لا فرض ففرد الاخت والجد. ضم الى بعض ثم قسم. فصله يعني. فرض الى فرض لا بد من فاصلة ثم قسم بين صاحبيهما قسمة تعصيبي وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم احدهما الى الثاني وليس -

00:24:08

الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيبي. فرض له يعني فرض له ثم -

00:24:28

ثم الغي الفرض ورث بالتعصيبي. هذا المراد. احسن الله اليك. يعني الغي الفرض ثم تعصيبيا. قال رحمة الله المعادي المعادي لا المعادة من العدد المعدة ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد -

00:24:54

ان ان يعد ايوا ان يعد ايه ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد ثم يأخذون فرضهم ثم يأخذونه. ايه وشرح ذلك انه اذا اجتمع مع الجد اخوة -

00:25:24

واخوته لاب جعلنا الاخوة لاب اخوة اشقاء ليزاحموا الجد. فإذا اخذ نصبيه ورث الاخوة فان لم يكن معهم جد وحينئذ لا يخلو من ثلاثة احوال. الحال الاولى ان يكون في الاخوة الاشقاء ذكور. فلا ارث للاخوة لاب -

00:25:54

في كل حال لان ذكور الاشقاء يحجبون الاخوة لاب. فلو هلك هالك عن جد واخي شقيق واخوين لاب فالاكثر للجد ثلث لان الاخوة

اكثر من مثليه فيأخذه. والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للأخرين لاب. الحالة الثانية الاخ كم - 00:26:14

يأخذ ثالثين ويجد الثالث. فلم يقاس. الحالة الثانية ان يكون الاخوة الاشقاء اثنا اثنين فاكثر فلا يتصور ان يبقى شيء للاخوة لاب. لأن اكتر لأن اكتر ما يمكن ان يبقى بعد نصيب الجد - 00:26:35

الاثنان وهمما فرض الشقيقين فاكثر الشقيقين فاكثر. نعم. فلو هلك هالك عن جد واحتين شقيقتين واخوين لاب فالاكثر للجد ثلث المال فيأخذه ثم يفرض للاختين الثلثين فتأخذانهما ويسقط الاخوان ولو هلك هالك عن جد واحتين شقيقتين واحت لاب فالاكثر للجد المقاومة فيأخذ سهمين من خمسة والباقي للاختين - 00:26:55

الشقيقين وتسقط الاخت لاب ولم ولم نكمل للشقيقين الثلثين لأن ذلك يستلزم العون ولا عول في هذا الباب في غير والحلة الثالثة ان يكون الاخوة الاشقاء ان يكون الاخوة الاشقاء - 00:27:25

واحدة فقط فيفرض لها بعد اخذ الجد نصبيه النصف. فان بقي شيء اخذه الاخوة لاب والا سقطوا. فلو كان يكون عند جد واحت شقيقة واح لاب فالاكثر الجد المقاومة. فيأخذ سهمين من خمسة ثم يفرض للاخت الشقيقة النصف فتأخذ - 00:27:45

خذه والباقي للاخ لاب ولو هلك هالك عن جد واحت شقيقة واح لاب فالاكثر للجد المقاومة فيأخذ سهمين من اربعة ثم ارض الشقيقة النصف فتأخذه وتسقط الاخوة الاخت لاب لانه لم يبق بعد فرض الاخت الشقيقة شيء تنبئه. لا نحتاج الى - 00:28:05

الا في الحال التي تكون فيها المقاومة اكتر للجد لو قاسم الاخوة الاشقاء ليكتر عدد الاخوة فيزاحم الجد. اما اذا لم تكن المقاومة اكتر له او اكتر له فلا حاجة الى المعدة. فلو هلك هالك عن جد واخوين - 00:28:25

لشقيقين واح لاب فلا حاجة الى المعدة لأن المقاومة ليست اكتر اكتر للجد اذا اذا اذ تستوي له هنا وثلث المال. فلو فلو عد الاخ عد فلو عد الاخ لاب على الجد لم ينقص حقه بذلك فانه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه والباقي الشقيقين - 00:28:45

الاخ لاب ولو هلك هالك عن بنت زوج وجد واحت شقيقة واح لاب. فللبنت نصف وللزوج الربع ويستوي للجد المقاومة سدس المال فلذلك لا نحتاج الى عد الاخ لاب عليه لأن نصيب الجد لن ينقص عن السادس بكل حال فيأخذه والباقي للاخت - 00:29:12

دقيقة ويسقط الاخ لاب تنبئه هام. جميع ما ذكرنا من احوال الجد والاكثرية والمعابة فانما هو على القول بتوريث الاخوة مع الجد فاما على القول الراجح من انهم لا يرثون معه في كل حال فانه لا حاجة الى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل من - 00:29:32

كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. والله الموفق والهادي الى سواء الشعيل. ليس عنها توحيد من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. مرجوح. اقف هنا والله تعالى - 00:29:52 - 00:30:12